



سياسة حقوق التصويت لصندوق الأول للدخل الدوري مدير الصندوق : شركة الأول كابيتال



١. عملاً بأحكام المواد (٣٩) و (٦٠) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية ، فقد أقر صندوق الأول للدخل الدوري سياسة حقوق التصويت في الشركات التي يمتلك أسهماً فيها. كجزء من التزامها بالعمل بما يحقق المصالح أفضل لعملائها، طورت شركة الأول كابيتال سياسة لحقوق التصويت لممارسة حقوق التصويت الملحقه بأسهم الشركات التي تستثمر أموالها فيها.
٢. يعد التصويت حقاً أساسياً لمدير الصندوق بصفته مساهم في أي شركة مساهمة مدرجة في السوق ، وعلى الشركة المساهمة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق مدير الصندوق في التصويت، و تسهيل ممارسته لحقه في التصويت وتيسيره.
٣. يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول الصندوق ، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
٤. يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول الصندوق يديره:
 - (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 - (ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - (ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.
٥. يقرر مدير الصندوق بما يتناسب مع مصلحة الصندوق طبقاً لتقديره و بعد التشاور مع رئيس المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام ، حضور وممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت في الجمعيات العامة العادية و غير العادية للشركات التي يمتلك الصندوق أسهماً فيها بعد رفع التوصيات بخصوص النقاط أدناه :
 - الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها.
 - الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
 - حق حضور جمعيات المساهمين.
 - الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
 - حق التصرف في الأسهم.
 - حق مراقبة أعمال مجلس إدارة الشركة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.
 - حق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.



٦. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
٧. سيتم الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراته.
٨. يفوض مجلس إدارة الصندوق رئيس مجلس إدارة الصندوق لإعتماد توصيات مدير الصندوق لتمثيل الصندوق في إجتماع الشركة المساهمة التي يساهم فيها الصندوق و تنفيذ توجيهاته .

